(فَصْلٌ)

(**فِعْلُه**) أي فعلُ[1] النبيِّ ﷺ المثبتُ ، وإنْ انقسمَ إلى جهاتٍ وأقسامٍ ، (لا يَعمُّ أقسامَه وجهاتِه[2]) ؛ لأنَّ الواقعَ منها[3] لا يكونُ إلا بعضَ هذه الأقسامِ[4] .

منْ ذلك مارُوِيَ : « أنَّه ﷺ صلَّى داخلَ الكَعْبةِ »[5] ، فإنَّها احتملتِ الفرضَ والنفلَ ، بمعنى أنَّه لا يُتصوَّرُ أنَّها فَرْضٌ ونَفْلٌ معاً ، فلا يمكنُ الاستدلالُ به على جواز الفرضِ والنفلِ داخلَ الكعبةِ ، فلا يعمُّ أقسامَهُ[6] .

---

(١) ساقطة من ش ع ض .

(٢) انظر هذه المسألة في (مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٨ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٤٢٤ ، المعتمد ١ / ٢٠٥ ، المستصفى ٢ / ٦٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، المحصول جـ ١ ق٢ / ٦٤٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤٧ ، مختصر البعلي ص ١١١ ، إرشاد الفحول ص ١٢٥ ، اللمع ص ١٦) .

(٣) في ش : فيها .

(٤) انظر : المستصفى ٢ / ٦٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٢ .

(٥) روى مالك والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والبغوي عن عبد الله بن عمر أن رسولَ الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال بن رباح فأغلقها ومكث فيها ، قال عبد الله بن عمر : فسألت بلالاً حين خرج ما صنع رسولُ الله ﷺ ؟ فقالَ : جعل عموداً عن يساره ، وعمودين عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ، ثم صلى » .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٩٨ ، ٣ / ٨٣ ، صحيح مسلم ٢ / ٩٦٦ ، سنن النسائي ٥ / ١٧١ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٨ ، بدائع المنن ١ / ٦٥ ، المنتقى ٣ / ٣٤ ، شرح السنة ٢ / ٣٣١) .

(٦) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٨ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٥ ، المستصفى ٢ / ٦٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٢ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦٥٣ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٧١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤٧ ، شرح الورقات ص ١٠٤ ، إرشاد الفحول ص ١٢٥ ، مباحث الكتاب والسنة ١٥٦ ، مختصر البعلي ص ١١١ .

(وكانَ) النبي (ﷺ يجمعُ بين الصلاتين في السَّفرِ[1] ، لا يعمُّ وقْتَيْهما[2]) أي وقتَ الصلاةِ الأولى ، ووقتَ الصلاةِ الثانيةِ ، فإنَّه يُحتَملُ وقوعُها في وقتِ الصلاةِ الأولى ، ويُحْتَمَلُ وقوعُها في وقتِ الصلاةِ الثانية ، والتعيينُ موقوفٌ على الدليلِ[3] ، فلا يَعُمُّ[4] وقتي الأولى والثانية ، إذ ليسَ في نفسِ وقوعِ الفعلِ المرْويِّ ما يدلُّ على وقوعِهِ في وقْتَيْهما[5] .

ومثلُه ما رُوِيَ : «[6]أنَّ النبيَ[6] ﷺ صلَّى بعد غَيْبوبةِ[7]

---

(١) روى البخاري ومسلم ومالك وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي عن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا عجل السير جمع بين المغرب والعشاء » ، وفي رواية مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ « جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك ... الحديث »

وروى أبو داود عن معاذ في غزوة تبوك : « فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء » . ورواه النسائي عن أنس ، ورواه أحمد عن ابن عباس .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ١٩٣ ، صحيح مسلم ١ / ٤٨٩ وما بعدها ، سنن أبي داود ١ / ٢٧٥ ، تحفة الأحوذي ٣ / ١٢١ ، سنن النسائي ١ / ١٢١ ، الموطأ ص ١٠٨ط الشعب ، مسند أحمد ٢ / ٤ ، ١٤٨ ، سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٠ ، سنن الدارمي ١ / ٣٥٦ ، شرح السنة ٤ / ١٩٢ ، نيل الأوطار ٣ / ٢٤٢) .

(٢) في ض : وقتها .

(٣) ثبت ذلك بالدليل فيما رواه البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا رَحَلَ قبل أن تزيغَ الشمس أخر الظهر إلى العصرِ ثم نزل يجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أنْ يرتحلَ صلى الظهرَ ثم ركب » ورواه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي عن معاذ .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ١٩٣ ، صحيح مسلم ١ / ٤٨٩ ، سنن أبي داود ١ / ٢٧٥ ، تحفة الأحوذي ٣ / ١٢١ ، بدائع المنن ١ / ١١٧ ، مسند أحمد ٢ / ١٥٠ ، نيل الأوطار ٣ / ٢٤٢) .

(٤) في ش : تعم .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٨ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٣ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦٤٨ ، اللمع ص ١٧ ، شرح الورقات ١٠٥ ، مختصر البعلي ص ١١٢ .

(٦) في ض ع ب : أنه .

(٧) في ش : غيوبة .

الشَّفَقِ »[1] فإنَّ صلاتَه احتملت أنْ تكونَ بعدَ الحمرةِ ، واحتملتْ أنْ تكونَ بعدَ البياضِ ، ولايُحْتملُ أنْ تكونَ[2] بعدَهما[3] ، [4] إلا على رأي[4] منْ يُجَوِّزُ حملَ المشتركِ على مَعْنييه[5] .

(ولا) يَعمُّ (كلَ سَفَرٍ) كسَفَرِ النُّسُكِ وغيرِه ، فإنَّه لايَدُلُّ عليه الفعلُ[6] أيضاً[7] .

(و) لفظُ (« **كانَ** » لدوامِ الفعلِ وتكرارِه[8] ، فتفيدُ) كانَ (تكرُّرَه[9]) أي تكررَ[10] الفعلِ منه ، أي في

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد بألفاظ مختلفة « بأنه ﷺ صلى العشاء بعد غيبوبة الشفق » .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٧٤ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ٢ / ١٣٦ ، سنن أبي داود ١ / ٩٩ ، تحفة الأحوذي ١ / ٤٧١ ، سنن النسائي ١ / ٢١٤ ، سنن ابن ماجه ١ / ٢١٩ ، الموطأ ص ٣١ط الشعب ، مسند أحمد ١ / ٣٣٣ ، ٣ / ٣٠ ، ٤ / ٤١٦ ، ٥ / ٣٤٩) .

وقد يفهم من المسألة « أنه ﷺ أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق » وهذا الحديث في الصحيحين ، ولكن العلامة البناني والعلامة التفتازاني نصا على الأول في الاستدلال .

(انظر : البناني على جمع الجوامع ١ / ٤٢٥ ، التفتازاني على مختصر ابن الحاجب ٢ / ١١٨ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٧) .

(٢) في ض ب : يكون .

(٣) في ض : بعديها .

(٤) في ش : أي .

(٥) في ض ب : معنيين .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) انظر : مختصر الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٨ ، المستصفى ٢ / ٦٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٣ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦٥٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ٦٥٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤٧ ، إرشاد الفحول ص ١٢٥ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٦ .

(٨) في ش ع : وتكرره .

(٩) في ع ب : تكراره .

(١٠) في ض ع ب : تكرار .

الـدوامِ[1] ، كما عُلِمَ تكرُّرُ[2] إكرامِ الضيفِ منْ قـولَهم : كانَ حـاتَمُ يُكرِمُ الضيفَ ، فلا يعمُّ ذلك جميعَ جهاتِ الفعلِ من[3] حيثُ الوقتُ ، كما لا يعمُّ من[3] حيثيـةِ غيرِ[4] الوقتِ[5] .

(ولم تدخلِ الأمةُ) أي أمةُ النبي ﷺ (بفعلِهِ[6]) لأنَّ فعلَه لمّا كانَ لاعمومَ له في أقسامِهِ ، كانَ[7] كذلكَ لاعمومَ له بالنسبةِ إلى أمتِهِ (بل) هو خاصٌ به ، واجباً كانَ أو جائزاً[8] .

---

(١) العلاقة بين هذه المسألة مع ماقبلها أنها استـدراك للأولى ، وذلـك أن فعل النبي ﷺ لايفيـد العموم والدوام والتكرار ، إلا إذا نقل الصحابي فعل الرسول ﷺ بلفظ « كان » فإن نقلـه كـذلـك فـإنـه يدل على الدوام والتكرار عند الجمهور ، ولذلك قـال الشوكاني : « وأمـا نحو قول الصحـابي كان النبي ﷺ يفعل كذا فلا يجري فيه الخلاف المتقدم ، لأن لفظ كان هو الـذي دل على التكرار ، لالفـظ الفعل الـذي بعدها » (إرشاد الفحول ص ١٢٥) .

(وانظر : المسودة ص ١١٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٧ ، مختصر ابن الحـاجب والعضـد عليـه ٢ / ١١٨ ، المحلي على جمع الجـوامـع ١ / ٤٢٥ ، الإحكام لـلآمـدي ٢ / ٢٥٣ ، شرح الـورقـات ص ١٠٥ ، مختصر البعلي ص ١١٢) .

(٢) ساقطة من ش ، وفي ض ع ب : تكرار .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) اختلف العلمـاء في مسـألـة « كان » هل تفيـد التكرار أم لا على قـولين ، الأول : أنهـا تفيـد التكرار ، وهـو مـاذكره المصنف ، والثـاني : لاتفيـد التكرار ورجحـه الإسنـوي والفخر الرازي ، قـال الإسنوي : « لفظ كان » لايقتضي التكرار ، وقيل يقتضيـه » ، (نهـايـة السول ٢ / ٨٨) . وقـال الفخر الرازي : « فأما التكرار فلا ... » (المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦٥٠) ونقل القـاضي أبو يعلى القول الثـاني في « الكفاية » ومن العلماء من قال : إنه يفيد التكرار في العرف .

(انظر : مختصر ابن الحاجب والعضـد عليـه ٢ / ١١٨ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٥ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٩ وما بعدهـا ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٣ ، نهـايـة السول ٢ / ٨٨ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦٥٠) .

(٦) في ش : في فعله .

(٧)ساقطة من ز ض ب .

(٨) انظر : مختصر ابن الحـاجب ٢ / ١١٨ ، المستصفى ٢ / ٦٤ ، الإحكام لـلآمـدي ٢ / ٢٥٣ ، =

ومتى وُجِدَ دخولُها فهو (بدليلٍ) خارجيٍ من (قَوْلٍ[1]) ، كقولِهِ ﷺ : « صَلُّوا كما رَأَيْتُموني أُصَلِّي » ، و[2] « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ »[3] ، (أو قَرينةِ تَأَسٍّ) كوقوعِ فعلِهِ ، بعدَ خطابِ مُجْمَلٍ ، كالقَطْعِ[4] بعدَ آيةِ السَّرِقَةِ[5] ، وكوقوعِهِ بعدَ خطابٍ مَطْلَقٍ ، أو بعدَ خطابٍ عامٍ (أو قياسٍ على فعلِهِ[6]) .

واعتُرِضَ بعمومِ نحوِ « سَهَا[7] فَسَجَدَ »[8] ، وقولِهِ ﷺ : « أَمَّا أَنَا فأُفيض

= فواتح الرحموت ١ / ٢٩٣ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٧١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤٧ ، إرشاد الفحول ص ١٢٥ .

(١) في ش : من قوله .

(٢) ساقطة من ز .

(٣) هذا جزء من حديث صحيح رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي بألفاظ متقاربة عن جابر مرفوعاً .

(انظر : صحيح مسلم ٢ / ١٠٠٦ ، مسند أحمد ٣ / ٣٧٨ ، سنن أبي دواد ١ / ٤٥٦ ، سنن النسائي ٥ / ٢١٩ ، مختصر سنن أبي داود ٢ / ٤١٦) .

(٤) روى الإمام مالك وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا » وروى الجماعة ومالك والدارمي عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ « قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم » .

(انظر : صحيح البخاري ٤ / ١٧٣ ، صحيح مسلم ٣ / ١٣١٢ وما بعدها ، سنن أبي داود ٢ / ٤٤٨ ، تحفة الأحوذي ٥ / ٣ ، سنن النسائي ٨ / ٦٩ ، ٧٠ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٨٦٢ ، مسند أحمد ٢ / ٦ ، ٥٤ ، المنتقى ٧ / ١٥٦ ، ١٥٩ ، سنن الدارمي ٢ / ١٧٢ ، ١٧٣ ، نيل الأوطار ٧ / ١٤٠) .

(٥) آية السرقة هي قوله تعالى : ﴿ والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أيديَهما جَزَاءً بما كَسَبا ، نَكَالاً من الله واللهُ عَزيزٌ حكيمٌ ﴾ المائدة / ٣٨ .

(٦) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٨ ، المستصفى ٢ / ٦٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤٨ ، العدة ١ / ٣١٨ .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) هذا الحديث بهذا اللفظ رواه الطبراني في الأوسط عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ « سها قبل التام فسجد سجدتي السهو قبل أنْ يسلِّم » وفيه عيسى بن ميمون مختلف في الاحتجاج به ، وضعفه الأكثر ، وروى الطبراني في الصغير عن ابن عباس قال : صليت خلف أنس بن مالك صلاةً سها =

الماءَ »[1] .

ورُدَّ ذلك بالفاء ، فإنَّها للسببيةِ[2] .

(والخطابُ الخاصُ به) أي بالنبيِّ[3] ﷺ ، نحوَ قولِهِ سبحانه وتعالى : ﴿ يا أيُّها المُزَّمِلُ ﴾[4] ، ونحوِه : عامٌ للأُمَّةِ عندَ الإمامِ أحمدَ رضي الله عنه وأكثرِ أصحابِه والحنفيةِ والمالكيةِ ، فلا يختصُ به[5] إلا بدليلٍ يخصُّه[6] ، ومنه قولُهُ

= فيها فسجد بعد السلام ثم التفت إلينا وقال : أما إني لم أصنع إلا كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع » وفيه مجاهيل .

(انظر : مجمع الزوائد ٤ / ١٥٣ ـ ١٥٤) .

وأحاديث السهو في الصلاة والسجود له كثيرة وصحيحة ، منها حديث ذي اليدين في الصحيحين ، وسبق تخريجه في (المجلد الثاني ص ١٩٣) .

(١) هذا طرف من حديث صحيح رواه البخاري بهذا اللفظ عن جبير بن مطعم ، ورواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد عن جبير بن مطعم مرفوعاً بألفاظ متقاربة ، وروى الترمذي قريباً منه عن ميمونة .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٥٧ ، صحيح مسلم ١ / ٢٥٨ ، سنن أبي داود ١ / ٥٥ ، سنن النسائي ١ / ١٧٠ ، تحفة الأحوذي ١ / ٣٥٠ ، سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٠ ، مختصر سنن أبي داود ١ / ١٦٢ ، مسند أحمد ٤ / ٨١ ، نيل الأوطار ١ / ٢٩٠) .

وانظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٨ ، **الإحكام للآمدي** ٢ / ٢٥٣ .

(٢) أيَّد هذا الردَّ كثير من العلماء ، وأن التعميم كان بأحد **العوامل السابقة** ، قال العضد : « الجواب أن التعميم إنما كان بأحد ماذكرنا (من قولٍ أو قرينة **أو قياس أو بالنص عليه بقوله**) لابصيغة الفعل » (العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٩) ، وقال الآمديُّ : « أما تعميم سجود السهو فإنه إنما كان لعموم العلةِ ، وهي السهو من حيث رتب السجود على السهو بفاء التعقيب ، وهو دليل العلية » (الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٤) .

(وانظر : فواتح الرحموت ١ / ٢٩٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤٩) .

(٣) في ش : النبي .

(٤) الآية ١ من المزمل .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) في ز : يخصصه .

وقال الإسنوي : « وظاهر كلام الشافعي في البويطي أنه يتناولهم » (نهاية السول ٢ / ٨٨) ، =

تعالى : ﴿ ياأَيُّها النبيُّ ، لِمَ تُحَرِّمُ ماأَحَلَّ اللهُ لَكَ ؟ ﴾[1] .

والقائلونَ بالشمولِ لايقولونَ : إنَّه بـاللُّغَـةِ ، بل للعُرْفِ[2] في مثلِـهِ ، حتى لو قَـامَ دليـلٌ على خروجِ النبيِّ ﷺ منْ ذلـك كانَ من بـابِ العـامِ المخصـوصِ ، ولايقـولُـونَ : إنّهم داخلـونَ بـدليـلٍ آخرَ ؛ لأنَّـه حينئـذٍ محـلُ النزاعِ ، فيتحـدُّ القولان[3] .

وقالَ بعضُ أصحابِنا وأكثر الشافعيةِ والأشعريةُ والمعتزلةُ : لايَعمُّهُمُ الخطـابُ إلا بدليلٍ يُوجبُ التشريكَ ، إمَّا مُطْلقاً ، وإمَّا في ذلك الحكمِ بخصوصهِ منْ قيـاسٍ أو غيرِهِ ، وحينئـذٍ فشمـولُ الحكمِ لـه بـذلـك ، لابـاللفـظِ ، لأنَّ اللُّغَـةَ تقتضي أنَّ خطابَ المُفْرَدِ لايتناولُ غيرَهُ[4] .

واستـدلَّ القـائلون بـالعمومِ بقـولـهِ تعـالى : ﴿ فَلَمَّـا قَضَى زَيْـدٌ مِنْهـا وَطَراً زَوَّجْنَـاكَهـا لِكَيْ لاَيكونَ عَلَى المُؤْمِنينَ حَرَجٌ في أَزْوَاجِ أَدْعِيَـائِهِمْ ﴾[5] ، فَعَلَّـل

= وقال الغزالي : « وهذا قول فاسد » (المستصفى ٢ / ٦٥) .

(وانظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٠ ، البرهـان ١ / ٣٦٧ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦٢٠ ، مختصر ابن الحـاجب ٢ / ١٢١ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٧ ، فـواتـح الرحموت ١ / ٢٨١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥١ ، مختصر الطـوفي ص ٩١ ، إرشـــاد الفحـول ص ١٢٩ ، مختصر البعلي ص ١١٤ ، العـــدة ١ / ٣١٨) .

(١) الآية ١ من التحريم .

(٢) في ش : المعروف .

(٣) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨١ .

(٤) وهذا قول التيمي وأبي الخطاب من الحنابلة ، ونسبه ابن عبد الشكور للمالكية .

(انظر : فـواتـح الرحمـوت ١ / ٢٨١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥١ ، المستصفى ٢ / ٦٤ ، المحصـول جـ ١ ق ٢ / ٦٢٠ ، نهـايـة السـول ٢ / ٨٨ ، مختصر ابن الحـاجب ٢ / ١٢١ ، جمع الجـوامـع ١ / ٤٢٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٠ ، البرهان ١ / ٣٦٧ ، مختصر البعلي ص ١١٤ ، إرشاد الفحول ص ١٢٩ ، العدة ١ / ٣٢٤) .

(٥) الآية ٣٧ من الأحزاب .

الإباحةَ بنفي الحرجِ عن أمتِهِ ، ولو اختصَّ به الحكمُ لما كانَ علةً لذلك ، وأيضاً : ﴿ خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِين ﴾[1] ، ولو كانَ اللفظُ مختصاً لم يحتجْ إلى التخصيص[2] .

فإنْ قيلَ : الفائدةُ في التخصيصِ عدمُ الإلحاقِ بطريقِ القياسِ ، ولذلك رُفِعَ الحرجُ[3] .

قُلْنا[4] : ظاهرُ اللفظِ مُقْتضٍ للمشاركةِ ، لأنَّه علَّل إباحةَ التزويجِ برفعِ الحرجِ عن المؤمنين ، وكذلك قضاؤُه بالخصوصيةِ ، فالقياسُ بمعزلٍ عن ذلك[5] .

وأيضاً : ما[6] في « مسلم » : « أنَّه ﷺ سألَه رجلٌ ، فقال : تُدْرِكُني الصَّلاةُ ، وأنا جُنُبٌ ، أفَأَصُومُ[7] ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ : « وأنا تُدْرِكُنِي الصَّلاةُ وأَنَا جُنُبٌ فأَصُومُ ، فقالَ : لَسْتَ مثلَنَا يارسولَ اللهِ ، قد غَفَرَ اللهُ لَكَ ماتقدَّمَ من ذَنْبِك وما تَأَخَّرَ ، فقالَ : واللهِ إنِّي لأَرْجُو أنْ أكونَ أخْشَاكم للهِ وأعْلَمَكم بما أتقي »[8]

---

(١) الآية ٥٠ من الأحزاب .

(٢) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥١ ، مختصر الطوفي ص ٩٢ ، العدة ١ / ٣٢٤ ـ ٣٢٥ .

(٣) أي رفع الحرج عن الأمةِ بالنص والتخصيص عليها في الآية « لكي لايَكُونَ على المؤمنين حَرَجٌ » ولو كانت الإباحةُ خاصة لما انتفى الحرج عن الأمة .

(انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦١ ، ٢٦٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨١) .

(٤) في ش : فكذلك .

(٥) انظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٧ ، البرهان ١ / ٣٦٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٢ .

(٦) ساقطة من ز ض ب .

(٧) في ض : فأصوم .

(٨) هذا الحديث رواه مسلم وأبو داود وأحمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعاً .

(انظر : صحيح مسلم ٢ / ٧٨١ ، سنن أبي داود ١ / ٥٥٧ ، مسند أحمد ٦ / ٣١٢ ، نيل الأوطار ٤ / ٢٣٨) .

فدلَّ الحديثُ من[1] وجهين :

أحدُهما : أنَّه أجابَهم بفعلِه[2] ، ولو اختصَّ الحكمُ به لم يكنْ جواباً لهم .

والثاني : أنَّه أنْكَرَ عليهم مراجعتَهم له باختصاصِه بالحكمِ ، فدلَّ على[3] أنَّه لا يَجوزُ المصيرُ إليه .

ولأنَّ الصحابةَ كانوا يَرْجِعون إلى أفعالِه ﷺ فيما يختلفونَ فيه مِنَ الأحكامِ ، كرجوعِهم في التقاءِ الختانين[4] ، وفي صحةِ صَوْمِ منْ أصبحَ جُنُبا ، وغيرِ ذلك[5] .

قال المخالفون : المفردُ لا يتناولُ غيرَه لُغَةً .

قلنا : محلُ النزاعِ ليسَ في اللُّغةِ ، بل في العُرْفِ الشرعيِّ[6] .

---

(١) ساقطة من ز .

(٢) في ش : بقوله .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) روى الإمام مالك والشافعي وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : إذا قعد بين شُعَبِها الأربعِ ، ثم مس الختانُ الختانَ فقد وجبَ الغسلُ » وفي رواية الترمذي : « إذا جاوزَ الختانُ الختانَ وجبَ الغسلُ » وفي رواية الشافعي وابن حبان : « إذا التقى الختانان فقد وجَبَ الغسلُ ، فعلتُه أنا ورسول الله ﷺ » ، وجعله البخاري عنوان باب : « إذا التقى الختانان » .

(انظر : المنتقى ١ / ٩٦ ، بدائع المنن ١ / ٣٥ ـ ٣٦ ، مسند أحمد ٦ / ٤٧ ، ٩٧ ، صحيح مسلم ١ /٢٧١ ، صحيح البخاري ١ / ٦٢ ، سنن النسائي ١ / ٩٢ ، تحفة الأحوذي ١ / ٣٦٢ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٩٩ ، سنن الدارمي ١ / ١٩٤ ، موارد الظمآن ص ٨١ ، شرح السنة ٢ / ٣ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٩٧ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ١٧٠ ، نيل الأوطار ١ / ٢٦٠) .

(٥) انظر : البرهان ١ / ٣٦٨ ، مختصر الطوفي ص ٩٢ ، العدة ١ / ٣٢٧ .

(٦) في ش : والشرع .

قال الطوفي : « وكأن الخلاف لفظي ، إذ هؤلاء يتمسكون بالمقتضى اللغوي ، والأولون بالواقع الشرعي » (مختصر الطوفي ص ٩٢) .

(وانظر تيسير التحرير ١ / ٢٥٢ ، العدة ١ / ٣٣٠) .

قالُوا : يُوجبُ كونُ خروجِ غيرِهِ تخصيصاً[1] .

قلنا : منَ العُرْف الشَّرعي مُسَلَّمٌ[2] ، إذا ظهرتْ [3]مشاركتُهم لـه[3] في الأحكامِ ثبتت[4] مشاركتُه لهم أيضاً ، لوجودِ التلازمِ ظاهراً ، فإنَّ ماثَبَتَ لأحدِ المتلازمين[5] ثبت للآخرِ ، إذ لو ثبتَ لهم حكمٌ انفردُوا به دونَه لثبتَ نقيضُه في حقِّهِ دونَهم ، وقد ظهرَ الدليلُ على خلافِهِ[6] .

ومحلُ الخلافِ فيما يمكنُ إرادةُ الأمةِ معه ، [7]أمَّا مالا يمكنُ إرادةُ الأمةِ معه فيه[7] ، مثلَ قولِهِ تعالى : ﴿ ياأَيُّها المُدَّثِّرُ ، قُمْ فَأَنْذِرْ ﴾[8] ، ﴿ ياأَيُّها الرَّسُولُ بَلِّغْ ماأُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾[9] ، ونحوِهِ[10] ، فلا تدخلُ الأمةُ فيه قطعاً ، ومنه ماقامتْ قرينةٌ فيه على اختصاصِه به مِنْ خارجٍ ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ ولا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرْ ﴾[11] .

وأمَّا إنْ[12] كانَ الخطابُ خاصاً بالأمةِ ، نحوَ خطابِ اللهِ سبحانه وتعالى للصحابةِ ، وهو المرادُ بقولِهِ (أو بالأمَّةِ ، لايختصُ بالمخاطَبِ إلا بدَليلٍ) فيعمَّ

---

(١) في ش : تخصيصان .
(٢) في ز : المسلم .
(٣) في ش ز ض : له مشاركتهم .
(٤) في ض : فثبتت ، وفي ب : فثبت .
(٥) في ب : قبل المتلازمين .
(٦) انظر : البرهان ١ / ٣٦٩ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٢ ، مختصر الطوفي ص ٩٢ .
(٧) ساقطة من ش .
(٨) الآيتان ١ ـ ٢ من المدثر .
(٩) الآية ٦٧ من المائدة .
(١٠) في ش : وغيره .
(١١) الآية ٦ من المدثر .
(١٢) في ض ب : إذا .

النبيَّ ﷺ على ماتقدَّمَ منَ الخلافِ[1] .

لكنْ قالَ ابنُ عقيلٍ في « الواضحِ » : نفيُ دخولِهِ هنا عَنِ الأَكْثرِ من الفقهاءِ والمتكلمين ، وذلك بناءً على أنَّه لايَأمرُ نفسَه ، كالسيِّدِ مع عبيده[2] .

وردَّ ذلك بأنَّه مُخْبِرٌ بأمرِ اللهِ تعالى .

(وكذا) أي وكما[3] قُلنا في الصُّورِ[4] المتقدمةِ من كونِ الخطابِ لايَخْتَصُّ بالمخاطَبِ (خطابُه ﷺ لواحدٍ منَ الأُمَّةِ) فإنَّه يتناولُ المخاطَبَ وغيرَه ، لأنَّه لو اختصَّ به المخاطَبُ لم يكن النبيُّ ﷺ مبعوثاً إلىٰ الجميعِ[5] .

ردَّ بالمنعِ ، فإنَّ معناهُ تعريفُ[6] كلِ واحدٍ مايختصُّ به ، ولايلزمُ شركةُ الجميعِ [7]في الجميعِ[7] .

---

(١) وهو الخلاف في مسألة الخطاب الخاص بالنبي ﷺ ، فإنه عام للأمة عند الحنابلة والحنفية والمالكية ، خلافا لبعض الحنابلة وأكثر الشافعية والأشعرية والمعتزلة (صفحة ٢١٨ من هذا المجلد) .

وقال الشوكاني : « الخطاب الخاص بالأمة ، نحو « يأيها الأمة » لايشمل الرسول ﷺ ، قال الصفي الهندي : بلا خلاف ، وكذا قال القاضي عبد الوهاب » (إرشاد الفحول ص ١٢٩) .

وانظر هذه المسألة في (المستصفى ٢ / ٦٥ ، ٨١ ، مختصر البعلي ص ١١٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٧ ، العدة ١ / ٣٢٠) .

(٢) انظر : مختصر البعلي ص ١١٤ .

(٣) في ش : وكل ما .

(٤) في ش : الصورة .

(٥) وهذا قول الحنابلة فقط ، وأبي المعالي الجويني ، خلافاً للجمهور كما سيذكره المصنف .

انظر هذه المسألة في (جمع الجوامع ١ / ٤٢٩ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٢٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٣ ، البرهان ١ / ٣٧٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٠ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٢ ، مختصر الطوفي ص ٩٢ ، مختصر البعلي ص ١١٤ ، إرشاد الفحول ص ١٣٠ ، العدة ١ / ٣١٨ ، ٣٣١) .

(٦) في ع : تعريفه .

(٧) ساقطة من ش .

وانظر : إرشاد الفحول ص ١٣٠ .

وقالُوا : هو إجماعُ الصَّحابةِ ، لرجوعِهم إلى قصة ماعزٍ[1] ، وبَرْوَعَ بنتِ واشِقٍ[2] ، وأخذِهِ[3] الجزيةِ من مَجُوسِ هَجَرٍ[4] ، وغيرِ ذلك[5] .

و[6] ردَّ بدليلٍ هو التساوي في السَّببِ .

وقالَ أبو الخطابِ : إنْ وقعَ جواباً لسؤالٍ[7] ، كقولِ الأعرابيّ : « واقعتُ

---

(١) هو الصحابي ماعز بن مالك الأسلمي ، يقال : اسمه غريب ، وماعز لقب له ، معدود في المدنيين ، كتب له رسول الله ﷺ كتابا بإسلام قومه ، روى عنه ابنه عبد الله حديثاً واحداً ، وهو الذي اعترف بالزنا وأمر رسول الله ﷺ برجمه ، وقال عليه الصلاة والسلام : « لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم » ، وحديثه في الرجم رواه أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني .

(انظر : الإصابة ٣ / ٣٣٧ ، الاستيعاب ٣ / ٤٢٨ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٧٥ ، أسد الغابة ٥ / ٨)

وقصة ماعز أنه أتى النبي ﷺ فاعترف بالزنا فرجمه رواها مسلم والبخاري وأبو داود وأحمد .

(انظر : صحيح البخاري ٤ / ١٢١ ، المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ١٩٥ ، سنن أبي داود ٢ / ٤٤٦ ، مسند أحمد ١ / ٢٣٨ ، ٢ / ٢٨٦ ، ٣ / ٢ ، ٥ / ٨٩ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٣٠٤) .

(٢) هي الصحابية بَرْوَع بنت واشق الرواسية الكلابية أو الأشجعية ، قال الجوهري في « الصحاح » : أهل العربية يقولون بكسر الباء ، والصواب الفتح ، وهي زوجة هلال بن مرة وقصتها في حديث معقل بن سنان الأشجعي وغيره ؛ أنها نكحت رجلاً ، وفوَّضت إليه (أي فوضت إليه مقدار المهر) فتوفي قبل أن يجامعها فقضى لها رسول الله ﷺ بصداق نسائها » .

(انظر : الإصابة ٤ / ٢٥١ ، الاستيعاب ٤ / ٢٥٥ ، أسد الغابة ٧ / ٣٧ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٣٣٢) وسيرد تخريج حديثها صفحة ٢٢٧ .

(٣) في ض ب : وأخذ .

(٤) هذا الحديث رواه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي والشافعي ومالك عن عبد الرحمن بن عوف وغيره ، وسبق تخريجه في (المجلد الثاني ص ٣٧١) .

(٥) انظر : العدة ١ / ٣١٩ .

(٦) ساقطة من ع ب .

(٧) في ش ز : لسائل ، وفي ب : بالسؤال .

أهلي في رَمَضَانَ ، فقالَ لَه[1] : أَعْتِقْ رَقَبَةً[2] » كانَ عاماً ، [3]وإلاَّ فلا[3] ، [4]كقولِ النبي[4] ﷺ : « مُرُوا أبا بكرٍ فليصلِ بالنَّاسِ »[5] ، فلا يَدْخُلُ فيه غيرُه .

وعندَ الشافعيِّ وأكثرِ العلماء ـ منهم الحنفيةُ ـ أنَّه لايَعُمُّ ، قالتِ الحنفيةُ : لأنَّه عمَّ [6]في التي[7] قبلَها لفهمِ[8] الاتباعِ ، لأنَّه مُتَّبَعٌ[9] .

ومحـــــلُ الخـــــلافِ في ذلـــــــك إذا لم يُخصَّ ذلـــــــك[10]

---

(١) ساقطة من ز ض ع ب .

(٢) ساقطة من ز ض ع ب .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ض ع ب : كقوله .

(٥) هذا طرف من حديث صحيح رواه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه ومالك وأحمد عن عائشة ، ورواه البخاري ومسلم عن أبي موسى ، ورواه البخاري عن ابن عمر ، ورواه ابن ماجه عن ابن عباس ، ولفظ البخاري : « قال الأسود : كنا عند عائشة رضي الله عنها فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها ، قالت : لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه ، فحضرت الصلاة ، فأذن ، فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس .... الحديث » .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ١٢٢ ، صحيح مسلم ١ / ٣١٣ وما بعدها ، تحفة الأحوذي ١٠ / ١٥٦ ، سنن ابن ماجه ١ / ٣٨٩ ، تخريج أحاديث البزودي ص ٢٤٥ ، الموطأ ص ١٢٣ ط الشعب ، مسند أحمد ٦ / ٢٤ ، ١٥٩ ، المنتقى ١ / ٣٠٥ ، الفتح الكبير ٣ / ١٣٥) .

(٦) في د ض ب : لو عمَّ .

(٧) في ض ب : الشيء .

(٨) في ب : لعلم .

(٩) انظر قول الجمهور في هذه المسألة في (جمع الجوامع ١ / ٤٢٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٣ ، البرهان ١ / ٣٧٠ ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٨١ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٠ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٢ ، مختصر الطوفي ص ٩٢ ، مختصر البعلي ص ١١٤ ، إرشاد الفحول ص ١٣٠ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٨) .

(١٠) في ز : بذلك .

الواحدُ[1] ، كقولِهِ ﷺ لأبي بُرْدةَ : « اذبْحهَا ، ولنْ تُجزيءَ عنْ أحدٍ بَعْدَك[2] » ، ومثلُه حديثُ زَيْدِ بنِ خالدٍ ، وعقبةَ بنِ عامرٍ ، فإنَّه وقعَ لهما مثلُ ذلك ، فرخَّص النبي ﷺ لزيدِ بنِ خالدٍ الجهني ، كما في أبي داودَ[3] ، كما رَخَّصَ لأبي بُرْدَةَ ، ورخَّصَ أيضاً لعقبةَ بنِ عامرٍ ، كما في الصحيحين[4] ، وهو مبنيٌ على تخصيصِ العمومِ[5] بعدَ تخصيصٍ[6] .

---

(١) انظر مانقله الشوكاني من أقوال العلماء في هذه المسألة ، وحصر الخلاف فيها باللغة أو بالشرع ، ومحل الخلاف في كتابه (إرشاد الفحول ص ١٣٠) .

(٢) في ز : من بعدك .

(٣) روى عن أبو داود عن زيد بن خالد الجهني قال : قسم رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا ، فأعطاني عتوداً جَذَعاً ، قال : فرجعت به إليه ، فقلت له : إنه جَذَعٌ ، (أي لايجزئ في الأضحية) ، قال : ضحِ به ، فضحيت به » ، والعتود : هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي ورعى وأتى عليه حول ، والجمع أعتدة ، ورواه الإمام أحمد .
(انظر : مسند أحمد ٥ / ١٩٤ ، سنن أبي داود ٢ / ٨٦ ، النهاية في غريب الحديث ٣ / ١٧٧) .

(٤) روى البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد عن عقبة بن عامر الجهني قال : قسم رسول الله ﷺ فينا ضحايا فأصابني جَذَع ، فقلت : يارسول الله ، إنه أصابني جَذَع ، فقال : ضح به » .
والجذع من أسنان الدواب ، وهو ماكان منها شاباً قوياً ، ويختلف من الإبل إلى البقر إلى الغنم ، فهو من المعز مادخل في السنة الثانية .
(انظر : صحيح البخاري ٣ / ٣١٦ ، صحيح مسلم ٣ / ١٥٥٦ ، تحفة الأحوذي ٥ / ٨٦ ، سنن النسائي ٧ / ١٩٢ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٤٨ ، مسند أحمد ٤ / ١٤٤ ، النهاية في غريب الحديث ١ / ٢٥٠) .

(٥) في ع : لعموم .

(٦) قال العضد : « فائدته (التخصيص) نفي احتمال الشركة قطعاً للإلحاق بالقياس »
(العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٤) .
وانظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٤ ، إرشاد الفحول ص ١٣٠ .

استُدِلَّ[1] للأول ، وهو الصحيحُ ، [2]برجُوعِ الصحابةِ[2] [*]إلى التمسُّكِ بقضايا الأعيان[3] ، كقضيةِ[4] ماعز ، وديةِ الجنين[5] ، والمفوِّضَةِ[6] ، والسكنى للمبتوتةِ[7] ،وغيرِ ذلك .

---

(١) في ش : استدلال .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) انظر : تيسير التحرير ١ / ٢٥٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٣ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٣ ، العدة ١ /٣٣٢ ، ٣٣٥ .

(٤) في ز ع : كقصة .

(٥) سبق تخريج حديث دية الجنين في المجلد الثاني ص ٣٧٠ .

(٦) المفوِّضة هي المرأة التي فوضت نكاحها إلى الزوج حتى تزوجها من غير مهر ، وقال الفيومي : وقيل : فوضت أي أهملت حكم المهر ، فهي مفوّضة اسم فاعل ، وقال بعضهم : مُفوَّضة ، اسم مفعول ؛ لأن الشرع فوّض أمر المهر إليها في إثباته وإسقاطه » (المصباح المنير ٢ / ٧٤٢) .

وحديث المفوِّضة هو حديثُ بَرْوعَ بنتِ واشق الذي رواه علقمة عن معقل بن سنان الأشجعي قال علقمة : أتى عبد الله في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يكن دخل بها ، قال : فاختلفوا إليه ، فقال : أرى لها مثل مهر نسائها ، ولها الميراث وعليها العدة ، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبيَّ ﷺ قضى لبَرْوع ابنةِ واشق بمثل ماقضى » .

وقال علي : لاصداق لها ، وكذلك قال زيد ، وبهذا أخذ الإمام مالك ، وأخذ سفيان والحسن وقتادة بقول ابن مسعود .

(انظر : سنن أبي داود ١ / ٤٨٧ ، سنن النسائي ٦ / ٩٩ ، ١٦٤ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٩ ، مسند أحمد ١ / ٤٣١ ، سنن الدارمي ٢ / ١٥٥ ، المستدرك ٢ / ١٨٠ ، أقضية رسول الله ﷺ ص ٥٤ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ١٦١ ، ٢٣٧) .

(٧) ساقطة من ز ض ع .

والمبتوتة هي المطلقة طلاقاً باتاً بائناً ، كالمطلقة ثلاثاً ، فلا يجوز لزوجها أن يراجعها أو يعود إليها ، وقال بعض الفقهاء بأنه لانفقة ولاسكن لها ، لما رواه الإمام مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم عن فاطمة بنت قيس قالت : « طلقني زوجي ثلاثاً ، فلم يجعل لي رسولُ الله ﷺ سكنى ولا نفقة » وقال الجمهور : لها السكنى ولانفقة لها ، لقوله تعالى : « أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حيثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكم » الطلاق / ٦ ، ولقوله تعالى : ﴿ لاتخرجوهن من بيوتهن ، ولايخرجن ﴾ الطلاق ١ .

(انظر : صحيح مسلم ٢ / ١١١٤ ، سنن أبي داود ١ / ٥٣٢ ، سنن النسائي ٦ / ١٧٥ ، تحفة =

وأما[1] قولُه ﷺ[2] لأبي بُرْدَةَ : « ولاتُجْزِي [3]عن أحدٍ[3] بَعدَكَ » فلولا[4] أنَّ الإطلاقَ يقتضي المشاركةَ لم يُخَصَّ ، وكذلك تخصيصُ خُزَيْمةَ بجعلِ شهادتِه كشهادتين[5] .

وقولِه تعالى : ﴿ وَمَاأَرْسَلْنَاكَ إلا كَافَّةً للنَّاسِ ﴾[6] ، وقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ : « بُعثتُ إلى الأحمرِ والأسودِ »[7] .

قالُوا : لتعريفِ[8] كلِ مايختصُّ[9] .

= الأحوذي ٤ / ٣٥١ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٦ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ١٦١ ، ١٦٣ ، أقضية رسول الله ﷺ ص ٥٥ ، مسند أحمد ٦ / ٣٧٣ ، ٤١١ ، النهاية في غريب الحديث ١ / ٩٢ ، نيل الأوطار ٦ / ٣٣٨) .

(١) في ش ز ع : وأيضاً .

(☆ ـ ٢) ساقطة من ب .

(٣) في ب : لأحدٍ .

(٤) في ش : لو .

(٥) أخرج أبو داود والنسائي وأحمد والبيهقي والحاكم أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « من شهد له خزيمة فهو حسبه » وفي رواية : « فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين » وفي رواية أحمد : « فكان خزيمة يدعى ذا الشهادتين » ، وذكره البخاري ضمن حديث بلفظ : « خزيمة الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين » ، وتقدمت ترجمة خزيمة بن ثابت الأنصاري (المجلد الأول ص ٣٣٧) .

(انظر : سنن أبي داود ٢ / ٢٧٦ ، سنن النسائي ٧ / ٢٦٦ ، مسند أحمد ٥ / ١٨٨ ، ١٨٩ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ١٤٦ ، المستدرك ٢ / ١٨ ، صحيح البخاري ٢ / ٩٢ المطبعة العثمانية ، نيل الأوطار ٥ / ١٨٠ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ٢٥٦) .

(٦) الآية ٢٨ من سبأ .

(٧) هذا جزء من حديث رواه الإمام أحمد ومسلم والدارمي عن جابر وأبي ذرٍ مرفوعاً ، وأوله : « أُعطيتُ خمساً لم يُعْطَهُنَّ أحدٌ قبلي : كانَ كلُّ نبي يُبعثُ إلى قومِه خاصةً ، وبعثتُ إلى كلِّ أحمرَ وأسودَ ... الحديث » .

(انظر : صحيح مسلم ١ / ٣٧ ، مسند أحمد ١ / ٢٥٠ ، ٤ / ٤١٦ ، ٥ / ١٤٥ ، سنن الدارمي ٢ / ٢٢٤) .

(٨) في ش : التعريف .

(٩) أي لتعريف كل أحد من الناس مايختص به من الأحكام كالمقيم والمسافر ، والحر والعبد ، =

قُلنا : إذا لم يكن اختصاصٌ ظهرَ اقتصارُ الحكمِ بما ذكرناه ، وأيضاً فقول[1] الراوي : « نهى رسولُ الله ﷺ ، أو قَضَى » يعمُّ ، ولو اختصَّ بمنْ سَوْقُه له[2] لم يعمَّ ، لاحتمالِ سماعِ الراوي أمراً أو[3] نهياً لواحدٍ ، فلايكون عاماً[4] .

قالُوا : لنا ماتقدَّمَ من القَطْعِ والتَخْصيصِ .

قُلنا : سَبَق جوابُها .

قالُوا : يَلْزَمُ منه[5] عدمُ فائدةِ : « حُكْمِي[6] عَلَى الوَاحِدِ »[7] .

=والحائض والآيسة ... وهكذا ، وليس لبيان أن كل الأحكام لكل الناس .

(انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٣ ، فواتح الرحموت ٨ / ٢٨٠) .

(١) في ض ب : قول .

(٢) ساقطة من ز ض ع .

(٣) في ع : و .

(٤) ستأتي هذه المسألة في الصفحة التالية .

(٥) ساقطة من ز ض ع ب .

(٦) في ز : الحكم ، وفي ع : حكم .

(٧) هذا طرف من حديث ، وتتمته « حكمي على الواحد ، حكمي على الجماعة » وفي لفظ « كحكمي على الجماعة » ، وهو حديث لا أصل له ، كما قال العراقي ، وقال : سئل عنه المزي والذهبي فأنكراه ، ولكن وردت أحاديث كثيرة تشهد لصحة معناه ، منها ماروواه الإمام مالك وأحمد والترمذي والنسائي وابن حبان والدارقطني من حديث أميمةَ بنتِ رُقَيْقَةَ أنها قالت : « أتيت النبي ﷺ في نسوة من الأنصار نبايعه ، فقلنا : يارسولَ الله نبايعك على أنْ لانشرك بالله شيئاً ولانسرق ولانزني ولانأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولانعصيك في معروف ، قال : فيما استطعتن وأطقتن ، قلت : قلنا الله ورسوله أرحم بنا ، هلم نبايعك يارسول الله ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : إني لا أصافح النساء ، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة» أو « مثل قولي لامرأة واحدة » ، قال ابن كثير في تفسيره : هذا إسناد صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، ورواه ابن ماجه مختصراً بدون الجملة الأخيرة .

(انظر : تحفة الأحوذي ٥ / ٢٢٠ ، سنن النسائي ٧ / ١٣٤ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٩٥٩ ، سنن الدارقطني ٤ / ١٤٦ ، مسند أحمد ٦ / ٣٥٧ ، الموطأ ص ٦٠٨ طبعة الشعب ، تخريج أحاديث مختصر =

قُلنا : الحديثُ غيرُ معروفٍ أصلاً .

(وفعلُه) أي : فعلُ النبي ﷺ (في تعدِّيه إليها) أي إلى الأمةِ (كخطابٍ خاصٍ به) أي بالنبيّ ﷺ ، يعني أنَّ[1] فعلَه مُخَرَّجٌ على الخِلافِ في الخِطابِ المتوَجَهِ إليه [2]عندَ الأكثرِ[3] ، والخطابُ المتوَجَهُ إليه[2] لا[4] يختصُّ به إلا بدليلٍ ، فكذا[5] فعلُه[6] .

وفرَّقَ بعضُهم فقالَ : يتعدَّى فعلُه إذا عُرِفَ وجهُه ، يعني وإنْ لم يتعدَّ خطابُه[7] .

(فائدةٌ) :

(نحوُ قولِ الصحابي : « نَهَى عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ »[8]) ، وقولُه : « قَضَى رَسُولُ

=المنهاج ص ٢٩٣ ، كشف الخفا ١ / ٤٣٦ ، تفسير ابن كثير ٤ / ٣٥٢ طبعة عيسى الحلبي ، فيض القدير ٣ / ١٦) .

(١) في ز : أنه .

(٢) ساقطة من ز .

(٣) انظر : مختصر البعلي ص ١١٤ .

(٤) في ز : ولا .

(٥) في ش : وكذا .

(٦) انظر : العدة ١ / ٣١٨ .

(٧) وهو قول أبي المعالي وغيره ، (انظر : مختصر البعلي ص ١١٤) .

(٨) هذا الحديث رواه الإمام مالك وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

(انظر : الموطأ ص ٤١٢ ط الشعب ، المنتقى ٥ / ٤١ ، مسند أحمد ١ / ١١٦ ، ٣٠٢ ، ٢ / ١٥٤ ، صحيح مسلم ٣ / ١١٥٣ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٢٨ ، تحفة الأحوذي ٤ / ٤٢٦ ، سنن النسائي ٧ / ٢٣٠ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٣٩ ، سنن الدارمي ٢ / ٢٥١ ، مختصر سنن أبي داود ٥ / ٤٥ ، نيل الأوطار ٥ / ١٦٦) .

الله ﷺ بالشُّفْعَةِ للجارِ »[1] ، (يعمُّ كلَّ غَرَرٍ) ، وكلَّ جَارٍ[2] .

وخالفَ في ذلك أكثرُ الأصوليين[3] .

لنا : أنَّ الصحابيَّ الراويَ[4] عدلٌ عارفٌ باللُّغَةِ ، فالظاهرُ أنَّه لم ينقلْ صيغةَ العمومِ ، وهي « الجارُ » و « الغَرَرُ » لكونها معرفَيْنِ بلامِ الجنس ، إلا إذا عَلِمَ ، أو ظَنَّ [5]صيغة العمومِ ، وإذا كانَ كذلك كانَ الظاهرُ[5] أنَّه سمعَ[6] صيغةَ العمومِ ، وإذا كانَ كذلك كانَ الظاهرُ منْ حالِهِ الصدقَ فيما فعلَه ، فوجبَ اتباعُه[7] .

---

(١) روى هذا الحديث بهذا اللفظ النسائي عن أبي رافع ، ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بلفظ « الجار أحقُّ بشفعة جاره » ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه عن سمرة مرفوعاً بلفظ : « جار الدار أحق بالدار من غيره » .

(انظر : مسند أحمد ٣ / ٣٥٣ ، ٥ / ١٧ ، ٢٢ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٥٦ ، سنن النسائي ٧ / ٢٨١ ، تحفة الأحوذي ٤ / ٦٠٩ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٨٣٣ ، أقضية رسول الله ﷺ ص ٨٨ ، مختصر سنن أبي داود ٥ / ١٦٩ ومابعدها ، نيل الأوطار ٥ / ٣٧٥) .

(٢) اختار هذا القول الآمدي والشوكاني وغيرهما ، وقال الرازي : « فالاحتمال فيهما ، ولكن جانب العموم أرجح » (المحصول جـ ١ ق ٢ / ٦٤٧) .

(وانظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٥ ، إرشاد الفحول ص ١٢٥ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٧١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٤ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤٩ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٨٤ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٩ ، مختصر الطوفي ص ١٠٣ ، مختصر البعلي ص ١١٢ ، الروضة ٢ / ٢٣٥) .

(٣) انظر : نهاية السول ٢ / ٨٩ ، المستصفى ٢ / ٦٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٥ ، البرهان ١ / ٣٤٨ ، المحصول جـ١ ق٢ / ٦٤٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٨ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٧١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٤ ، شرح الورقات ص ١٠٥ ، اللمع ص ١٧ ، التمهيد ص ٩٧ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٤٥ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٩ ، جمع الجوامع ٢ / ٣٦ ، الروضة ٢ / ٢٣٥ ، مختصر الطوفي ص ١٠٣ ، مختصر البعلي ص ١١٣ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٦ .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) ساقطة من ز ع ض ب .

(٦) في ش : لم ينقل .

(٧) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٥ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٩ ، التوضيح على ←

واحتجَّ[1] الخصمُ على أنَّه لاعمومَ له[2] ، لأنَّـه حكايـةُ الراوي ، وحينئـذ يحتملُ أنْ يكونَ خاصاً بأنْ رأى[3] النبيَّ ﷺ : أنَّه نَهَى عن غَرَرٍ خاصٍ ، أو قضى لجارٍ[4] خـاصٍ ، فنَقَلَ صيغـةَ العمومِ ، لظنـه عمومَ الحكمِ ، ويُحتملُ أنْ يكونَ سَمِعَ صيغـةً خاصةً ، فتوهَّمَ أنَّها عامةٌ ، فنقلَها عامةً ، وحينئـذٍ فلايمكنُ الاحتجـاجُ بـه ، لأنَّ الاحتجاجَ بـالحكيِّ ، لا[5] بـالحكايـةِ ، إلاَّ إذا طـابقتْـه ، وهو غيرُ معلومٍ للاحتمالين المذكورين[6] .

قُلنا : ماذكرتُمْ من الاحتمالين ، وإنْ كانَ قادِحاً ،.فهو خلافُ الظاهرِ ؛ لأنَّ الظاهرَ منْ حَالِ الراوي مـاذكرنـاه ، ولأنَّ اللامَ غـالبـاً للاستغراقِ ، فحملُـه على

= التنقيح ١ / ٢٧١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٤ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤٩ ، إرشـاد الفحـول ص ١٢٥ ، الروضة ٢ / ٢٣٥ ، مختصر الطوفي ص ١٠٣ .

(١) في ز : فاحتج .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ش : روى عن .

(٤) في ش : لعارض .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) انظر أدلة الجمهور في عـدم العموم في (المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٣٦ ، الإحكام للآمـدي ٢ / ٢٥٥ ، المحصول جـ١ ق٢ / ٦٤٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٨ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٧١ فـواتـح الرحـموت ١ / ٢٩٤ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤٩ ، شرح الـورقـات ص ١٠٦ ، العضـد على ابن الحاجب ٢ / ١١٩ ، نهاية السول ٢ / ٨٩ ، المستصفى ٢ / ٦٦ ، ٦٧ ، التمهيـد ص ٩٧ ، اللمع ص ١٧ ، الروضة ٢ / ٢٣٥ ، مختصر الطوفي ص ١٠٣ ، إرشاد الفحول ص ١٢٥ ، مبـاحث الكتـاب والسـنـة ص ١٥٧)

العَهْدِ خلافُ الغالبِ[1]

☆ ☆ ☆

---

(١) ذكر القاضي أبو بكر الباقلاني في « التقريب » والأستاذ أبو منصور والشيخ أبو إسحاق والقاضي عبد الوهاب وصححه ، وحكاه عن أبي بكر القفال : التفصيل بين أن يقترن الفعل بحرف « أن » ، فيكون للعموم ، كقوله : « قضى أن الخراج بالضمان » وبين أن لايقترن فيكون خاصاً ، نحو « قضى بالشفعة للجار » .

وذهب بعض المتأخرين إلى أن النزاع لفظي من جهة أن المانع للعموم ينفي عموم الصيغة المذكورة ، والمثبت للعموم فيها هو باعتبار دليل خارجي . (انظر : إرشاد الفحول ص ١٢٥) .

(وانظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤٩ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٩ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٤٦ ، مختصر الطوفي ص ١٠٣ ، إرشاد الفحول ص ١٢٥) .